

كذافي المصوب وهو عند ابي حنيفة وعندهما اذا حجج الصديق ان  
 يكون ابنه فهو ابن للمولى وعليه هذا بخلاف ان اقال هو ابن فلان  
 ولدي فراضه ثم ادعاه لنفسه ولو كان **صبي في يد مسلم**  
**او في يد نصراني فقال النصراني هو ابني** وقال المسلم  
 فهو حر هو عبدي فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعى اباها فكلوا  
 في الظهيرة وفيه اشارة الى انه لو سبق دعوى المسلم يكون  
 عبدا وان كان **او صبي في يديز وجيني** وزعم ان قال  
 الزوج انه ابنه من غيرها ونعت الهواة انه ابنها من غيره  
 فهو ابنها جميعا وان لم نشهد قابلية على الولادة ومن اشترى  
 جارية فوطئها ثم ولدت جارية مشتركة **ولا فاستحققت الامة**  
**بالبيعة** يحزم الاب ايضا ضمن المستتر الام **قيمة الولا يوم**  
**تختاص** لا يوم الفضا ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يهزم قيمته  
**الولا يوم الفضا وهو اي الولا حر فان مات الولا ثم استحققت**  
**لم يضمن الاب** قيمته وان نزل الولا ما لا يكون المال صبي انا لا  
 وان قتل الاب الولا عزم **الاب قيمته** وكذا اذا قتله غيره فاخذ  
 دينه يهزم **ويرجع المشتري** بالثمن اي ثمن الامة وقيمته  
 اي قيمة الولا **عليه بايجه لا بالفقر** وقال الشافعي يرجع با  
 لفقر ايضا على البايع وفيه اشارة الى انه لو استحققت احد  
 الفقير المشتري **كتبا بسب الاقرار** قد الشئ اذا ثبت  
 والا

والا قرارا لاثبات لما كان قرا ولا وفي الشرع هو اخبار عن شريك  
 حق للقبير على نفسه **واذا اقر حر مكلف بحق** ولو كان الحق  
 مجهولا كشيء وحقاك بان قال فلان علي شيء او حق وكذا العبد والمال  
 ذون فانه يصح اقراره ويجبر القري على بيانه **وبين مال قيمة**  
 ولو قال له علي حق وقال غسنت به حقا الاسلام نظرا ان كان مفصلا  
 عن قوله علي حقا لا يصدق وان قال موصولا به يصدق كذا في  
 المحيط والقول للمقرع **بجيبته ان ادعى المقر له اكثر منه**  
 اي اكثر مما بين **وفي مال** اي فيما اذا اقال له علي مال لم يصدق  
 المقر في **اقل من درهم** وقال **عظيم نصاب** لو قال فلان د  
 علي مال عظيم فان بيخانه من الفضة لم يصدق في اقل من  
 ما يتي ورهم مطلقا فلو قلها وهو رواية عن ابي حنيفة وختم  
 انه يصدق في عشرة ولا كرسن الائمة **المسرحي الصحيح**  
 عنده ان المقر لو كان فقيرا يصدق في عشرة وان كان عبدا  
 فعليه ما لبتنا درهم ومن الذهب في اقل من عشرين مثقالا  
 وفي كل جنس من اجناس مال الذكاة لا يصدق في اقل من  
 النصاب حتى لا يصدق في الابل من النصاب حتى لا يصدق  
 في الابل في اقل من النصاب قيمة ولو خاله علي اموال عظام  
 لزم **ثلاثة نصاب** من جنس ما سماه ولو قال كذا ورهم **لا**  
**درهم** وذكر في التتمت وتقال اي الصابن نحو الدين لو قال